

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة
وكالة الوزارة لشئون الثروة السمكية

ثالثاً: ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي



ادارة المزارع السمكية
(1435هـ - 2014م)

ضوابط إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي

مقدمة

تقوم صناعة الاستزراع المائي بالمملكة على أساس الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتوفرة من خلال وضع السياسات العامة والخطط والبرامج التي تنظم الإدارة والتنمية المستدامة لتلك الموارد. وقد صدر نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم 14 وتاريخ 1408/1/21هـ والمتوافق بالمرسوم الملكي رقم م / 9 في 1408/3/27هـ. وتسعى هذه الوزارة إلى الوصول للاكتفاء الذاتي من المنتجات السمكية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الوطني، وتتوسيع وتحديث القاعدة الإنتاجية والاستفادة المثلث من الموارد المتاحة، وتحسين الكفاءة الاقتصادية والتسوية، وتوفير مختلف المنتجات السمكية ذات الجودة العالية والسعر المناسب إضافةً إلى تصدير الفائض.

ونظراً للتطور الواحد ب مجالات وأنشطة الاستزراع المائي، فقد دعت الحاجة إلى مواكبة هذا التطور من خلال وضع ضوابط وأليات حديثة تنظم عمليات إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي وترافق أنشطتها.

أولاً: التعريف

الإجراءات	: هي مجموعة من الخطوات التنفيذية التفصيلية لضوابط إصدار تراخيص وإنشاء وتشغيل مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.
الضوابط	: هي مجموعة الأحكام التي تنظم إصدار تراخيص وإنشاء وتشغيل مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.
المستثمر	: الجهة الاعتبارية المتقدمة للحصول على ترخيص لمشروع تربية أحياء مائية.
الاستزراع المائي	: إنتاج الأحياء المائية مثل الأسماك والقشريات والمحار والطحالب والأعشاب المائية وغيرها تحت ظروف الأسر والتحكم في عوامل التربية.
الاستزراع المائي الداخلي	: يقصد بها إكثار ورعاية وتسمين الأحياء المائية في المناطق الداخلية التي تستخدم المياه العذبة أو المياه الشروب كبيئة استزراع.
الاستزراع المائي البحري	: يقصد بها إكثار ورعاية وتسمين الأحياء المائية في المناطق البحرية التي تستخدم المياه المالحة كبيئة استزراع.
أنشطة الاستزراع المائي	: أي نشاط يتم القيام به وله علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالاستزراع المائي.
مرافق الاستزراع المائي	: هي الوحدات الإنتاجية الرئيسية (مثل أحواض الرعاية والتربية - المفرخ - مصنع العلف) والوحدات المساندة (مثل وحدة معالجة المياه - وحدات التهوية - المختبرات - المكاتب - المخازن - المراكب - وسائل النقل).

الجهة المختصة	: هي إدارة المزارع السمكية والتي تعمل تحت مسؤولية وكالة الوزارة لشئون الثروة السمكية بوزارة الزراعة والمسئولة عن جميع أنشطة الاستزراع المائي في المملكة.
الجهات ذات العلاقة	: هي الجهات التي لها علاقة ببعض الإجراءات المرحلية لترخيص مشاريع الاستزراع المائي في المملكة.
تقييم التأثير البيئي	: هو عملية تحديد وتقدير الآثار الحيوية المحتملة من المشروع المقترن على البيئة الطبيعية، وجميع التأثيرات الناتجة عنها.
المُرخص له	: المستثمر صاحب الترخيص المنوح.
الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع	: موافقة مبدئية تصدر من الجهة المختصة للبدء في اختبارات وتحاليل موقع المشروع.
الاستزراع المائي المسؤول	: هو إنتاج الأحياء المائية مثل الأسماك والقشريات والمحار والطحالب والأعشاب المائية وغيرها تحت ظروف الأسر والتحكم في عوامل التربية ووفق كافة الضوابط والمعايير المرجعية القياسية المنظمة للعمليات الإنتاجية.
الاستزراع المائي المستدام	: هو مجموعة ممارسات الاستزراع المائي التي تضمن استمرار العمليات الإنتاجية بطريقة مجده اقتصادياً ومسئولة بيئياً.
نظام الاستزراع المائي المفتوح	: هو النظام الذي يعتمد في تشغيله على الأحواض المفتوحة التي يتم تغيير المياه فيها جزئياً تبعاً لمواصفات جودة المياه.
نظام الاستزراع المائي المغلق	: هو النظام الذي يعتمد في تشغيله على الإدارة المغلقة للمياه بطريقة إعادة التدوير بعد معالجتها ميكانيكيّاً وبيولوجياً.
لجنة البت	: هي لجنة مختصة بالبت في طلبات مشاريع الاستزراع المائي بالمملكة برئاسة سعادة وكيل الوزارة لشئون الثروة

السمكية وعضوية بعض المختصين من الإدارات ذات العلاقة ومستشار قانوني والجمعية السعودية للاستزراع المائي.

: الشخص المسؤول بالجهة المختصة الذي يحق له القيام بأعمال المراقبة والتفتيش على مشاريع الاستزراع المائي.

مفتش الاستزراع المائي

ثانياً : الأهداف والمبادئ العامة

1 الأهداف

تهدف هذه الضوابط إلى دعم تطوير صناعة الاستزراع المائي في إطار التنمية المستدامة والاستزراع المائي المسؤول على المدى الطويل.

2 مبادئ عامة

تنولى الجهة المختصة تطوير السياسة الوطنية للاستزراع المائي لتحقيق السياسات العامة التالية:

1.2 الإدارة المستدامة لصناعة الاستزراع المائي لضمان الإدارة والحماية طويلة الأجل لمشاريع الاستزراع المائي والموارد المائية لتلبية احتياجات الأجيال في الحاضر والمستقبل.

2.2 ضمان القدرة التنافسية لصناعة الاستزراع المائي على المدى الطويل في كل من السوق الوطنية والأسواق الخارجية.

3.2 تطبيق معايير الإدارة والحماية والتنمية لصناعة الاستزراع المائي استناداً إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتعارف عليها.

4.2 مراقبة ودراسة وتقويم الآثار الناجمة عن العمليات التشغيلية لمشاريع الاستزراع المائي على النظم البيئية الداخلية والساحلية والبحرية.

5.2 جمع وتوثيق وتبادل المعلومات وإعداد الدراسات المتعلقة ب المجالات الاستزراع المائي.

6.2 مراعاة مصالح واحتياجات وحقوق العاملين بصناعة الاستزراع المائي .

7.2 مشاركة المستثمرين والجهات ذات العلاقة في صنع القرار.

ثالثاً : الإدارة والرقابة

3 مسؤولية الجهة المختصة

نشاط للجهة المختصة مسؤولية الإدارة والرقابة على عمليات صناعة الاستزراع المائي وأنشطته داخل الأرضي وعلى السواحل وفي المياه البحرية للمملكة.

4 - صلاحيات الجهة المختصة

1.4 تكون للجهة المختصة الصلاحية والمسؤولية الكاملة حال تنفيذ هذه الضوابط التي تهدف إلى تنمية وإعداد وتنفيذ السياسات والتشريعات الضرورية لضمان الأداء السليم لقطاع الاستزراع المائي.

2.4 يجوز للجهة المختصة عقد اتفاق مع أي شخصية إعتبارية أو وكالة حكومية أو أي منظمة أو وكالة محلية أو دولية لأي غرض يتعلق بقطاع الاستزراع المائي في المملكة.

5 - ضوابط وإجراءات الاستزراع المائي للهجة المختصة:

1.5 تحديد الخطوات التفصيلية أو النظم الإدارية لأي جزء من هذه الضوابط والإجراءات.

2.5 تحديد المتطلبات الفنية والمعايير القياسية والإجراءات والنظم التي يتم تطبيقها في أنشطة الاستزراع المائي ، بما في ذلك مختلف أنماط ومراحل مشاريع الاستزراع المائي أو مكونات أنشطتها الحالية والمستقبلية.

3.5 الضوابط والإجراءات المعتمدة من الجهة المختصة:

1.3.5 تحدد التاريخ الإلزامي للبدء في تطبيقها على أنشطة الاستزراع المائي .

2.3.5 الإشمار بالوسائل المناسبة لتبلغ المستثمرين باعتماد معالي الوزير لها.

4.5 تطبق هذه الضوابط والإجراءات بعد اعتمادها.

6- التنسيق بين الجهة المختصة والجهات ذات العلاقة

تضع الجهة المختصة في الاعتبار بموجب هذه الضوابط والإجراءات المفصلة لها الطرق والخطوات الإدارية المناسبة للتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة فيما يخص إصدار تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومراقبة أنشطتها.

7- اللجان المختصة

يجوز للجهة المختصة إنشاء ما تراه ضرورياً من اللجان الإدارية والفنية المختصة لضمان إدارة وتنفيذ هذه الضوابط والإجراءات المنظمة لأنشطة الاستزراع المائي بمشاركة الجمعية السعودية للاستزراع المائي.

8- الطعون

1.8 يجوز لأي مستثمر قد يتضرر من أي قرار للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط أن يتقدم أولاً إلى معالي الوزير بطعن على ذلك القرار في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ استلامه للإشعار.

2.8 لمعالي الوزير أو من يفوضه النظر في أي طعن بموجب الفقرة (1.8) واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

3.8 يكون قرار معالي الوزير أو من يفوضه نهائياً في أي طعن مقدم.

4.8 في حالة وجود أي خلاف بين المستثمر والوزارة يتم النظر في هذا الخلاف وفقاً لمقتضى النظام المختص بهذا النشاط.

رابعاً : ضوابط إصدار التراخيص

يتناول هذا الباب أنواع تراخيص مشاريع الاستزراع المائي ومتطلبات وأليات الحصول عليها والإجراءات المنظمة لذلك.

9- وجوب ترخيص المشاريع:

يُعتبر الانحراف في أنشطة الاستزراع المائي دون الحصول على ترخيص ساري المفعول مُخالفه بموجب هذه الضوابط.

10- أنواع التراخيص

تشتمل أنواع تراخيص مشاريع الاستزراع المائي الصادرة عن الجهة المختصة على التراخيص الإنسانية والتراخيص التشغيلية (المشاريع الجديدة) والتراخيص الإنتقالية (للمشاريع القائمة الغير مرخصة).

1.10 التراخيص الإنسانية

1.1.10 1. ثصدر الجهة المختصة الترخيص الإنسائي للمرحلة الإنسانية لمشروع الاستزراع المائي ، ويتضمن إنشاءات البنية التحتية وتركيب المعدات.

2.1.10 يتم إصدار الترخيص الإنسائي طبقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.

3.1.10 في حال إنتهاء مدة صلاحية الترخيص الإنسائي دون الانتهاء من إنشاءات المشروع، يجوز للجهة المختصة :

1.3.1.10 تمديد الترخيص لفترة أخرى.

2.3.1.10 إلغاء الترخيص إذا رأت مناسبة ذلك.

2.10 التراخيص التشغيلية

1.2.2.10 1. ثصدر الجهة المختصة الترخيص التشغيلي لمشروع الاستزراع المائي إذا تأكّدت أن:

1.1.2.2.10 الأعمال الإنسانية قد تم الانتهاء منها بما في ذلك تطوير البنية التحتية وتركيب المعدات وهي في حالة سليمة.

2.1.2.2.10 مشروع الاستزراع المائي قادر بما فيه الكفاية على بدء الإنتاج وفقاً لبنود الترخيص الممنوح والمعايير الأخرى الواردة بهذه الضوابط وإجراءاتها.

2.2.2.10 2. ثحدد فترة الترخيص التشغيلي بثلاثين عاماً ، ويجوز تجديدها لفترات أخرى مماثلة إذا تأكّد لدى الجهة المختصة أنه قد تم العمل على تنمية المنطقة المرخصة لمشروع وتشغيله طبقاً لطاقته الإنتاجية المدرجة بدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.

3.2.10 للجهة المختصة إنذار المستثمر والنظر في إيقاف أو إلغاء الترخيص التشغيلي للمشروع إذا تأكد لها عدم جدية المستثمر وعدم التزامه بالضوابط والإجراءات المنظمة للعمليات التشغيلية وفق الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع.

3.10 التراخيص الانتقالية

1.3.10 على المستثمر الذي يمارس نشاط الاستزراع المائي دون ترخيص أن يتقدم فوراً إلى الجهة المختصة بطلب للحصول على ترخيص إنتقالى بالشكل والطريقة التي تحددها الجهة المختصة.

2.3.10 بعد تقديم المستثمر للطلب المذكور في الفقرة (1.3.10)، تقوم الجهة المختصة بزيارة موقع المشروع الغير مُرخص لعمل الآتي :

1.2.3.10 معاينة وفحص المرافق.

2.2.3.10 عمل تقرير يستهدف الوقوف على أي خطوات عاجلة يجب إتخاذها فورياً بهدف حماية البيئة وصحة الإنسان أو مشاريع استزراع الأحياء المائية الأخرى المجاورة، وتحديد الوقت الذي يتم خلاله انجاز تلك الخطوات .

3.2.3.10 إصدار ترخيص انتقالى للمشروع إذا تأكد للجهة المختصة أن مشروع الاستزراع المائي الغير مُرخص يمكن إستمراره بشكل مؤقت بدون مخاطر على البيئة وصحة الإنسان أو مشاريع استزراع الأحياء المائية الأخرى المجاورة.

3.3.10 على المستثمر التقدم للحصول على الترخيص التشغيلي لمشروعه خلال سنة من تاريخ الحصول على الترخيص الانتقالى.

4.3.10 تنتهي صلاحية الترخيص الانتقالى إذا لم يتم تقديم طلب الحصول على الترخيص التشغيلي بعد مضي سنة من تاريخ إصدار الترخيص الانتقالى وذلك بالتوافق مع الفقرة (3.3.10) أعلاه.

11- إجراءات الحصول على التراخيص

1.11 بنود عامة

1.1.11 يجب تقديم الطلب وفقاً للنموذج المعد من قبل الجهة المختصة.

2.1.11 للجهة المختصة إصدار أي قرار إداري أو إعداد بروتوكول بموجب هذه الضوابط يشتمل على الاشتراطات التفصيلية لإجراءات طلب الحصول على الترخيص.

2.11 بنود خاصة

1.2.11 مشاريع الاستزراع المائي في المياه الداخلية

يتم إصدار ترخيص لمشروع تربية أحياe مائية في المياه الداخلية وفق الآتي:

1.1.2.11 أن يكون المشروع السمكي يعمل بالنظام المفتوح داخل مشروع زراعي قائم شريطة ألا تزيد الاحتياجات المائية بالمشروع السمكي عن الاحتياجات المائية للمشروع الزراعي.

2.1.2.11 أن يكون المشروع السمكي يعمل بالنظام المغلق داخل مشروع زراعي قائم شريطة ألا يزيد معدل تغيير المياه في المشروع السمكي عن 20% من إجمالي حجم المياه بالمشروع السمكي.

3.1.2.11 أن يكون المشروع السمكي غير مرتبط بمشروع زراعي قائم وفي هذه الحالة يجب إتباع نظام إدارة المياه المغلق شريطة ألا يزيد معدل تغيير المياه في المشروع السمكي عن 5% من إجمالي حجم المياه بالمشروع السمكي، وإعداد دراسة عن أوجه الاستفادة من المياه المنصرفة.

4.1.2.11 تشمل مراحل الترخيص إجمالاً على البنود التالية:

1.4.1.2.11 تقديم المستثمر لطلب الترخيص

يقوم المستثمر باستيفاء بيانات نموذج طلب الحصول على ترخيص مشروع الاستزراع المائي الداخلية والمعد من قبل الجهة المختصة، ويرفق بالنموذج كافة الأوراق والمستندات المطلوبة والواردة تفصيلاً في الإجراءات الخاصة بمثل هذه النوعية من المشاريع.

2.4.1.2.11 تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع

للحاجة المُختصة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع والمذكورة تفصيلاً في الإجراءات الفنية ذات العلاقة، مشتملةً على ثلاثة عناصر رئيسية:

- **التدابير الفنية:** تشتمل على الأنواع المستترعة والموقع والمرافق ونظم الإنتاج ومعايير الأمان الحيوي والجدول الزمني للإنتاج واستخدام الأعلاف والاعتبارات البيئية.
- **متطلبات الكفاءة الاقتصادية:** تشتمل على تقدير التكاليف والتدفق النقدي والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.
- **متطلبات الكفاءة الفنية:** تشتمل على الفريق الإداري والفنى المقترن لإدارة المشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.

3.4.1.2.11 تقرير حالة المياه بمنطقة المشروع

- تطلب الجهة المختصة من وزارة المياه والكهرباء تقريراً فنياً عن طبيعة وكمية ونوعية مياه الآبار للتأكد من مناسبتها للمشروع المقترن.

4.4.1.2.11 تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع

- للجهة المختصة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وفقاً للمعايير التفصيلية الواردة بالإجراءات ذات العلاقة.
- للجهة المختصة إجراء أي تعديلات على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وفق ما تراه مناسباً ولها دعوة المستثمر لتعديل الدراسات والتقارير أو أي مخصصات أخرى، وتقوم الجهة المختصة بعد قبول الدراسات والتقارير المعدلة باستكمال الإجراءات النظامية حيالها.

5.4.1.2.11 إصدار الترخيص الإنساني

- يصدر الترخيص الإنساني للمشروع بناءً على موافقة الجهة المختصة، وتحدد مدته وفقاً لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع وتكون قابلة للتمديد إذا لزم الأمر.
- يشتمل الترخيص الإنساني على اشتراطات المرحلة الإنسانية للمشروع بناءً على توصيات الجهة المختصة.

6.4.1.2.11 إصدار الترخيص التشغيلي

- يصدر الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً قابلة التجديد بعد مراجعة الجهة المختصة والتأكيد من الإنتهاء من المرحلة الإنسانية وفق الاشتراطات الواردة في الترخيص الإنساني الصادر للمشروع.
- تقوم الجهة المختصة بإذن المستثمر الغير مُتّقد بضوابط الطاقة الإنتاجية المستهدفة والمنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية بضرورة إستكمالها خلال فترة زمنية تحددها الجهة المختصة.
- تقوم الجهة المختصة بإذن المستثمر الصادر له ترخيص تشغيلي ولم يقم بتنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال المدة المنصوص عليها في الدراسة ، بضرورة إنجاز العمليات التشغيلية في المشروع، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم النظر في إيقاف أو إلغاء الترخيص المنوح للمشروع.

2.2.11 مشاريع الاستزراع المائي الساحلية وداخل البحر

1.2.2.11 تقديم المستثمر لطلب الترخيص

يقوم المستثمر باستيفاء بيانات نموذج طلب الحصول على ترخيص مشروع الاستزراع المائي الساحلية أو داخل البحر والمعد من قبل الجهة المختصة، ويرفق بالنموذج كافة الأوراق والمستندات المطلوبة والواردة تفصيلاً في الإجراءات الخاصة بمثل هذه النوعية من المشاريع.

2.2.2.11 تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع

1.2.2.2.11 للجهة المختصة أن تطلب من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع والمذكورة تفصيلاً في الإجراءات الفنية ذات العلاقة، مشتملةً على ثلاثة عناصر رئيسية:

- التدابير الفنية:** تشتمل على الأنواع المستزرعة والموقع والمرافق ونظم الإنتاج ومعايير الأمان الحيوي والجدول الزمني للإنتاج واستخدام الأعلاف والاعتبارات البيئية والاعتبارات الاجتماعية ذات العلاقة بالجوانب الاقتصادية.
- متطلبات الكفاءة الاقتصادية:** تشتمل على تقدير التكاليف والتدفق النقدي والتمويل المطلوب ومصادره والحالة المالية للمستثمر.
- متطلبات الكفاءة الفنية:** تشتمل على الفريق الإداري المقترن لإدارة المشروع وبيان خبراتهم في الاستزراع المائي وخبرة المستثمر في مثل هذه النوعية من المشاريع.
- تقوم الجهة المختصة بطلب تقديم عرض مرئي من المستثمر يوضح مضمون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية المبدئية للمشروع أمام لجنة فنية مشكلة من قبلها، ومن ثم عرض النتائج على لجنة البت لأخذ موافقتها.**

2.2.2.2.11 تقوم الجهة المختصة بعد الموافقة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع بمخاطبة حرس الحدود لأخذ موافقة الأمنية على موقع المشروع المقترن.

3.2.2.2.11 بعد موافقة الأمنية، تقوم الجهة المختصة بإصدار موافقة مبدئية لمدة عام لإجراء اختبارات موقع المشروع (للمشاريع البحرية).

3.2.2.11 الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع

1.3.2.2.11 للجهة المختصة إصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع بغرض التمكين من القيام بأي اختبارات ضرورية لإعداد الدراسات والتحاليل المطلوبة لتقدير الموقع فنياً وبيئياً.

2.3.2.2.11 يجوز للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار أي إجراء يشتمل على الاشتراطات التفصيلية لإصدار الموافقة المبدئية لاختبارات الموقع .

4.2.2.11 تقديم الدراسة البيئية

1.4.2.2.11 تقوم الجهة المختصة بتوجيه المستثمر لتقديم دراسة الجدوى البيئية للمشروع إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وذلك لتقدير الجدوى البيئية للمشروع.

2.4.2.2.11 في حالة حاجة المشروع إلى مرسي خاص به، تقوم الجهة المختصة بمخاطبة اللجنة الخامسية لدراسة طلب المرسي ومواصفاته البيئية والفنية والموافقة على إنشاء المرسي حسب الأنظمة ذات العلاقة .

5.2.2.11 تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية

- تطلب الجهة المختصة من المستثمر تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وفقاً للمعايير التفصيلية الواردة بالإجراءات ذات العلاقة.
- تطلب الجهة المختصة من المستثمر إجراء أي تعديلات على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وفق ما تراه مناسباً ولها دعوة المستثمر لتعديل الدراسات والتقارير أو أي مخصصات أخرى، وتقوم الجهة المختصة بعد قبول الدراسات والتقارير المعدلة باستكمال الإجراءات النظامية حيالها.

6.2.2.11 إصدار الترخيص الإنساني

- يصدر الترخيص الإنساني للمشروع بناءً على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية للمشروع وتكون مدة الترخيص قابلة للتمديد بموافقة الجهة المختصة.
- يشتمل الترخيص الإنساني على اشتراطات المرحلة الإنسانية للمشروع بناءً على مركبات الجهة المختصة.

7.2.2.11 إصدار الترخيص التشغيلي

- يصدر الترخيص التشغيلي للمشروع ومدته ثلاثون عاماً قابلة للتجديد بعد موافقة الجهة المختصة.
- إذا كان المشروع قائماً ويعمل بكمال طاقته الإنتاجية ويرغب المستثمر في التوسيع في مساحة مجاورة شاغرة، يقوم بالتقدم للجهة المختصة بطلب مرفق به كافة المبررات والدراسات الداعمة لهذا المقترن، حيث تقوم الجهة المختصة بمراجعة الطلب والبت فيه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، مع الأخذ في الاعتبار أن يمر الطلب بكافة مراحل إصدار الترخيص سابقة الذكر. وبناءً على ذلك يتم تعديل الترخيص التشغيلي للمشروع ليشمل المساحة الإجمالية بعد التوسيعة وكذلك الطاقة الإنتاجية الإجمالية الجديدة.
- إذا كان المشروع قد تم ترخيص له بمساحة معينة ولم يتم تفعيل العمليات التشغيلية في 30% من كامل المساحة، تقوم الجهة المختصة بتوجيهه بإذار المستثمر بضرورة إكمال العمليات التشغيلية في باقي الموقع واستكمال الطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية خلال فترة زمنية تحددها الجهة المختصة بالتنسيق مع المستثمر، وفي حالة عدم امتثال المستثمر يتم إعادة إصدار ترخيص للمشروع وفق ما تم استغلاله فعلياً من الموقع وسحب باقي المساحة من المستثمر.
- إذا كان المشروع قد صدر له ترخيص تشغيلي ولم يتم تنفيذ أي أعمال تشغيلية خلال سنتين من إصدار الترخيص، تقوم الجهة المختصة بإذار المستثمر بضرورة إنجاز العمليات التشغيلية في المشروع وفقاً للطاقة الإنتاجية المستهدفة المنصوص عليها في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية، وفي حالة عدم إمتثال المستثمر يتم إلغاء الترخيص الممنوح للمشروع وسحب الموقع من المستثمر وإعادة تخصيصه لمستثمر آخر جاد.

3.11 ضوابط تجديد الترخيص

1.3.11 للجهة المختصة تجديد ترخيص مشروع الاستزراع المائي بعد التأكيد من:

1.1.3.11 توافق المشروع مع الأهداف المنصوص عليها في الدراسة البيئية ودراسة الجدوى الفنية والاقتصادية.

2.1.3.11 تقييد المستثمر بضوابط وشروط الترخيص الممنوح له.

3.1.3.11 قدرة المستثمر الفنية والمالية على الاستمرار في البرنامج الإنتاجي

للمشروع وفق ما ورد في الدراسة الفنية والاقتصادية والترخيص التشغيلي الصادر له.

4.1.3.11 المشروع ليس له آثار سلبية على البيئة.

2.3.11 للجهة المختصة رفض تجديد الترخيص إذا تأكد لها أن :

1.2.3.11 عدم التزام المستثمر بضوابط وشروط الترخيص المنوحة له.

2.2.3.11 قيام المستثمر بتزويد الجهة المختصة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة بمعلومات غير صحيحة أو غير مكتملة أو مضللة.

3.2.3.11 قيام المستثمر المرخص له بنشاط آخر أو ممارسات قد تضر بصناعة الاستزراع المائي .

4.11 ضوابط إضافة مراافق لمشاريع الاستزراع المائي

يجوز لمستثمري مشاريع الاستزراع المائي المُرخصة بموجب هذه الضوابط القيام بإضافة مراافق جديدة للمشاريع داخل الموقع المُرخص بموافقة الجهة المختصة والإلتزام بالاشتراطات المنظمة لذلك.

5.11 ضوابط توسيعة مشاريع الاستزراع المائي

يجوز لمستثمري مشاريع الاستزراع المائي المُرخصة والتي تعمل بكامل طاقتها الإنتاجية بموجب هذه الضوابط القيام بتوسيعة المشاريع خارج الموقع المُرخص بموافقة الجهة المختصة والإلتزام بالاشتراطات المنظمة لذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن يمر طلب التوسيعة بكلفة مراحل إصدار الترخيص سابقة الذكر ، ويتم وفقاً لذلك إصدار ترخيص تشغيلي جديد للمشروع يشمل المساحة الإجمالية بعد التوسيعة وكذلك الطاقة الإنتاجية الإجمالية الجديدة.

6.11 ضوابط التنازل عن الترخيص

1.6.11 لا يجوز التنازل عن الترخيص بدون موافقة كتابية من الجهة المختصة.

2.6.11 لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا إذا تأكد لدى الجهة المختصة أن :

- 1.2.6.11** المستثمر المتنازل له لديه القدرة الفنية والمالية اللازمة لإنشاء أو إستكمال إنشاء أو تشغيل مشروع الاستزراع المائي وفق الضوابط المنظمة لذلك والصادرة عن الجهة المختصة .
- 2.2.6.11** استمرارية المشروع ليس لها آثار سلبية على البيئة.
- 3.6.11** للجهة المختصة إصدار إجراء بموجب هذه الضوابط لاشتراطات التفصيلية الخاصة بخطوات التنازل عن الترخيص.
- 7.11 ضوابط تعديل الترخيص**
- 1.7.11** تقوم الجهة المختصة بموجب هذه الضوابط بتعديل الترخيص وفقاً لمبررات تعديل الخطة الإنتاجية الواردة بطلب المستثمر وموافقة الجهة المختصة على ذلك.
- 2.7.11** للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط طلب دراسات إضافية أو خطط أو أي معلومات أخرى تراها ضرورية لاتخاذ قرار تعديل الترخيص.
- 8.11 ضوابط التشغيل المسئول**
- للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط أن تشرط ضمان الالتزام بإعادة تأهيل المناطق المتضررة في حالة التشغيل الغير مسئول للمشروع أو التخلّي أو التنازل عنه.
- 9.11 ضوابط المكاتب الاستشارية**
- 1.9.11** تعتمد المكاتب الاستشارية صاحبة الخبرة والكفاءة في المجالات التالية:
- 1.2.9.11** التصميم الفني لمشاريع الاستزراع المائي الملائمة في المملكة العربية السعودية.
- 2.2.9.11** التحليل الاقتصادي والمالي لمشاريع الاستزراع المائي .
- 3.2.9.11** الإدارة البيئية لمشاريع الاستزراع المائي .
- 2.9.11** للجهة المختصة إصدار ترخيص خاص يسمح للمكاتب الاستشارية الحالية والجديدة بممارسة الأعمال المتعلقة بإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لمشاريع الاستزراع المائي وفقاً للائحة المنظمة لذلك.

3.9.11 للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار إجراء لتحديد اشتراطات أو معايير إعتماد المكاتب الاستشارية وترخيصها.

4.9.11 للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إيقاف أو إلغاء الترخيص المنوح للمكتب الاستشاري في حالة مخالفة اشتراطات الترخيص ووفقاً لنوع المُخالفة.

خامساً : ضوابط الممارسات المسؤولة للاستزراع المائي

12- المسافة بين المشاريع

للجهة المختصة تحديد أقل مسافة يجب المحافظة عليها بين مشاريع الاستزراع المائي، وتعديلها إذا ارتأت مناسبة ذلك.

13- الإدارة البيئية

1.13 يتم إنشاء وتشغيل مرافق الاستزراع المائي بطريقة بيئية مسؤولة.

2.13 للجهة المختصة إصدار إجراءات للاشتراطات التفصيلية لضمان تربية أحياء مائية مسؤولة بيئياً.

3.13 على المستثمر عمل المسوحات البيئية الضرورية وتوثيق الحالة البيئية لمنطقة المشروع بناءً على تصريح اختبارات موقع الاستزراع المائي الصادر له من الجهة المختصة.

14- التجهيزات والمعدات

1.14 يجب اختيار التجهيزات والمعدات المناسبة لأنشطة الاستزراع المائي، وأن تكون ذات خصائص جيدة وأن يتم استخدامها وفق الاحتياطات المناسبة.

2.14 للجهة المختصة إصدار إجراء يشتمل على خصائص واحتياطات التجهيزات والمعدات وكذلك تصنيعها واستخدامها ووثائق اعتمادها.

15- معايير الأمن الحيوي

1.15 يتم إنشاء وتشغيل مرافق الاستزراع المائي بالتوافق مع معايير ومراقبات الأمن الحيوي المقررة لذلك.

2.15 للجهة المختصة إصدار إجراء لمتطلبات ومعايير ومراقبات الأمان الحيوي
بمشاريع الاستزراع المائي .

16- نفاذ الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية

1.16 يتم إنشاء وتشغيل مراافق الاستزراع المائي بالتوافق مع المعايير المقررة لمنع نفاذ
الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية.

2.16 للجهة المختصة إصدار إجراء لاشتراطات قيام المستثمر بتطبيق الخطط
والخطوات لمنع نفاذ الأحياء المائية إلى البيئات الطبيعية.

17- إعادة تأهيل مناطق المشاريع المتضررة

1.17 على أي مستثمر يعمل بأنشطة الاستزراع المائي إعادة تأهيل الموقع والمناطق
المجاورة إذا لم تستكمل مرحلة الإنشاءات أو مرحلة الإنتاج كلياً أو جزئياً بما في
ذلك التخلص الآمن من الأحياء المائية والتجهيزات والمعدات وخلافه.

2.17 للجهة المختصة إصدار إجراء لاشتراطات إعادة تأهيل المناطق المتضررة من
تشغيل المشاريع.

18- المحميات الطبيعية

للهجة المختصة عمل حظر أو تغيير مكان أنشطة الاستزراع المائي إذا كانت هذه الإجراءات
ضرورية لحفظ المحميات الطبيعية ذات القيمة الخاصة للأحياء المائية.

19- الكفاءة الفنية والإدارية لفرق العمل بالمشاريع

1.19 على أي مستثمر يعمل بأنشطة الاستزراع المائي توظيف كوادر على درجة
عالية من الكفاءة الفنية والإدارية لإدارة المشروع.

2.19 للجهة المختصة إصدار إجراء خاص بتشغيل الكوادر الفنية والإدارية ذات
الكفاءة، واشترط اختبار الخبرات والحد الأدنى للمؤهلات المقبولة ومستويات
الخبرة.

20- استخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات

1.20 تُستخدم المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات بمشاريع الاستزراع
المائي وفق الضوابط المنظمة لذلك الصادرة عن الجهة المختصة.

2.20 للجهة المختصة إصدار إجراء لاشتراطات ذات العلاقة باستخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية ولللقاحات بمشاريع الاستزراع المائي .

21- أخرى

للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار إجراء لأي اشتراطات أخرى لضمان الكفاءة والمسؤولية لممارسات الاستزراع المائي .

سادساً : ضوابط التزامات المستثمرين

22- الالتزامات العامة للمستثمر

1.22 يجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ مشروع الاستزراع المائي المرخص خلال الجدول الزمني المعتمد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

2.22 يجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ مشروع الاستزراع المائي المرخص بالتوافق مع :

1.2.22 المعايير الفنية والبيئية وطرق الإنتاج والرقابة والممارسات المذكورة في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

2.2.22 التعريف والإشتراطات المنصوص عليها في الترخيص.

3.2.22 أي من الالتزامات والمعايير والإشتراطات المنصوص عليها في هذه الضوابط والضوابط الأخرى ذات العلاقة.

23- التوافق مع الالتزامات العامة

1.23 للجهة المختصة إلغاء الترخيص إذا تأكد لها أن المستثمر قد فشل في التقيد بالجدول الزمني المعتمد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية، ولم يبدأ في ممارسة الأنشطة التشغيلية للمشروع بعد حصوله على الترخيص التشغيلي.

2.23 للجهة المختصة بإيقاف أو إلغاء أو تعديل الترخيص إذا تأكد لها حدوث مخالفة لأي من الالتزامات والمعايير والإشتراطات المنصوص عليها في هذه الضوابط أو دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

3.23 تقوم الجهة المختصة بتوثيق المخالفة وإنذار المستثمر قبل إيقاف أو إلغاء الترخيص.

2.20 للجهة المختصة إصدار إجراء لاشتراطات ذات العلاقة باستخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات بمشاريع الاستزراع المائي .

21- أخرى

للجهة المختصة بموجب هذه الضوابط إصدار إجراء لأي اشتراطات أخرى لضمان الكفاءة والمسؤولية لممارسات الاستزراع المائي .

سادساً : ضوابط التزامات المستثمرين

22- الالتزامات العامة للمستثمر

1.22 يجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ مشروع الاستزراع المائي المرخص خلال الجدول الزمني المعتمد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

2.22 يجب على المستثمر أن يقوم بتنفيذ مشروع الاستزراع المائي المرخص بالتوافق مع :

1.2.22 المعايير الفنية والبيئية وطرق الإنتاج والرقابة والممارسات المذكورة في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

2.2.22 التعريف والإشتراطات المنصوص عليها في الترخيص.

3.2.22 أي من الإلتزامات والمعايير والإشتراطات المنصوص عليها في هذه الضوابط والضوابط الأخرى ذات العلاقة.

23- التوافق مع الالتزامات العامة

1.23 للجهة المختصة إلغاء الترخيص إذا تأكد لها أن المستثمر قد فشل في التقيد بالجدول الزمني المعتمد في دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية، ولم يبدأ في ممارسة الأنشطة التشغيلية للمشروع بعد حصوله على الترخيص التشغيلي.

2.23 للجهة المختصة إيقاف أو إلغاء أو تعديل الترخيص إذا تأكد لها حدوث مخالفة لأي من الإلتزامات والمعايير والإشتراطات المنصوص عليها في هذه الضوابط أو دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية النهائية.

3.23 تقوم الجهة المختصة بتوثيق المخالفة وإنذار المستثمر قبل إيقاف أو إلغاء الترخيص.

4.23 تقوم الجهة المختصة بالنظر في أي شكاوي مقدمة من المستثمر قبل إيقاف أو إلغاء الترخيص.

24- حفظ السجلات

1.24 يجب على المستثمر أن يحفظ سجلات للمعلومات الخاصة بمشروع الاستزراع المائي والتي تشمل الآتي:

1.1.24 سجلات الإنتاج التي تشمل على عدد الأحياء المائية المخزنة وكذلك عدد الأحياء المائية التي تم حصادها وكميات الأعلاف المستهلكة والكيماويات العلاجية واستخدامها ومتوسط الوزن ومعدلات النفقو..إلخ، وذلك لكافة الدورات الانتاجية.

2.1.24 معايير الرقابة البيئية المطبقة.

3.1.24 الإجراءات الإدارية والسياسات التشغيلية.

4.1.24 استخدام المضادات الحيوية والعلاجات الكيميائية واللقاحات.

2.24 للجهة المختصة إصدار إجراء بموجب هذه الضوابط يختص بالأحكام التفصيلية لحفظ السجلات.

25- وجوب الإبلاغ

يجب على المستثمر المرخص له إبلاغ الجهة المختصة فوراً عند حدوث أيٍ من الحالات التالية بمشروعه:

1.25 ظهور نفق بشكل غير معتاد.

2.25 ظهور مرض بشكل وبائي.

3.25 نفاذ الأحياء المائية المستزرعة إلى البيئات الطبيعية.

4.25 أي ظاهرة مد بحري أو كارثة طبيعية تؤثر على المشروع.

26- مسؤولية المستثمر

1.26 المستثمر مسؤول عن أي خسائر تحدث بسبب:

1.1.26 مُخالفة الترخيص بما في ذلك عدم التوافق مع الرصد البيئي والأمن الحيوي والمراقبات الأخرى.

2.1.26 عدم إخطار الجهة المختصة بأي أمور أخرى واجبة الإبلاغ من هذه الضوابط.

3.1.26 الإهمال الناتج عن عمليات تشغيل المشروع.

2.26 يجب على المستثمر تقديم كافة السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع للجهة المختصة عند طلبها بموجب هذه الضوابط.

سابعاً : ضوابط الالتزام والمراقبة والتلبي

27- التقارير الفنية

يجب على المستثمر تقديم تقرير فني دوري متافق في هيئته وأسلوبه مع متطلبات الجهة المختصة فيما يخص الآتي:

1.27 التقدم في مراحل الأعمال الإنسانية.

2.27 التقدم في مراحل التشغيل والإدارة والإنتاج.

28- الرقابة

1.28 للجهة المختصة زيارة موقع المشروع وأي مرافق تتصل به لمتابعة ومراقبة مراحل التنفيذ وذلك في أي وقت.

2.28 للجهة المختصة القيام بالزيارات المفاجئة وأعمال التفتيش الدوري وفق ما تراه مناسباً، دون إعلام المستثمر.

29- المفتشين

1.29 للجهة المختصة اختيار مفتش الاسترداد المائي لفحص الأمور المتعلقة بالآتي:

1.1.29 إدارة أنشطة الاسترداد المائي بما في ذلك:

1.1.1.29 الإدارة الفنية لتشغيل مشاريع الاسترداد المائي المركبة.

2.1.1.29 إدارة صحة وسلامة الأحياء المائية بما في ذلك النزف العادي أو الوبائي أو إكتشاف حدوث مرض جديد.

2.1.29 الالتزام بهذه الضوابط واشتراطات الترخيص.

2.29 لمفتش الاستزراع المائي دخول مرافق المشروع اثناء ساعات العمل لفحص
نطامات العمل الإدارية والفنية.

3.29 يحظر على أي شخص إعاقة المفتش عن تأدية واجباته بموجب هذه الضوابط.

30- الفحوصات وسحب العينات

1.30 على المستثمر، بناءً على طلب مفتش الاستزراع المائي، أن يقدم للفحص أي
سجل أو خطة تشغيل فنية للمشروع.

2.30 لمفتش ما يلي:

1.2.30 إجراء أي فحص أو تحقيق إذا لزم الأمر لتحديد مدى توافق المشروع
مع اشتراطات الترخيص.

2.2.30 طلب فحص وأخذ صور من الترخيص أو السجل أو المستند أو أي
وثائق أخرى بما فيها السجلات الإلكترونية أو المستندات المطلوبة التي
تحصل تشغيل أي من المرافق والمعدات أو الآلات أو وسائل النقل
بالمشروع.

3.2.30 طلب فحص الأحياء المائية أو الكيماويات أو اللقاحات أو أي مواد
أخرى بالمشروع.

4.2.30 أخذ عينات من المياه أو الرواسب أو الكائنات الحية من أي حوض أو
حاوية أو صندوق يوجد في أي مكان في موقع المشروع.

5.2.30 فحص أو تصوير أو وضع علامة على أي جزء من مرافق المشروع
أو أي شيء موجود فيها.

3.30 لمفتش فتح أو تفريض أي شخص في فتح أي حاوية أو صندوق بالمشروع وأخذ
عينات منها بالكيفية التي يحددها المفتش.

4.30 لمفتش الحظر الكلي أو الجزئي لنقل الأحياء المائية بالمشروع وعلاجها أو
التخلص منها أو من منتجاتها أو أي حاوية أو صندوق.

5.30 لمفتش عند وجود أي سجل أو مستند محفوظ عن طريق الحاسوب الآلي ما يلي:

- 1.5.30 الدخول إليه وفحصه والتحقق منه والتحقق من أي مواد يجري استخدامها وتكون مرتبطة بالسجل أو المستند.
- 2.5.30 طلب أي شخص مسؤول أو مختص بتشغيل الحاسب الآلي والأجهزة الأخرى لتقديم المساعدة له كما يطلبه.
- 6.30 للمفتش التخلص من أي عينة تم الحصول عليها إذا لم تعد مطلوبة.
- 7.30 يجوز للمفتش عند الدخول لمشاريع الاستزراع المائي أن يصحب معه أشخاص آخرين لاستكمال أعمال التفتيش إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 31 - التعرف على المفتشين**
- على المفتش الذي يقوم بممارسة أي من سلطاته المخولة له بموجب هذه الضوابط أن يقدم البطاقة التعريفية الخاصة به عند الطلب والتي تدل على هويته الوظيفية كمفتش.
- 32 - الخصوصية (السرية)**
- 1.32 لا يحق لأي مسؤول يمارس مهام أو مسؤوليات عمله بموجب هذه الضوابط (يشمل ذلك موظفي الجهة المختصة أو المفتشين) الكشف عن معلومات أو أي بيانات ذات طابع خاص مكتسبة بحكم سلطاتهم وواجباتهم ومسؤولياتهم لأي شخص ليس لديه مثل هذه السلطة أو يمارس مثل هذه المهام والمسؤوليات إلا إذا أُجيز له ذلك رسميًّا.
- 2.32 المعلومات التالية تعد ذات خصوصية (سرية) بموجب هذه الضوابط :
- 1.2.32 أي معلومات أو بيانات ذات طابع تجاري موجودة في سجلات أو تقارير أو مستندات المشروع.
- 2.2.32 أي معلومات أو بيانات يمكن إقرارها من وقت إلى آخر.
- 3.32 بموجب هذه الضوابط يجوز :
- 1.3.32 الكشف عن المعلومات ذات الخصوصية للجهة المختصة.
- 2.3.32 للجهة المختصة الكشف عن المعلومات الخصوصية المتعلقة بالمشروع ونشرها.

3.3.32 للجهة المختصة إستخدام المعلومات ذات الخصوصية بغرض تقديم المشورة والإرشاد.

ثامناً : ضوابط التنفيذ الإجباري

33 - إنذارات التنفيذ الإجباري

1.33 للمفتش تقديم إنذار للمستثمر (إنذار تنفيذ إجباري) بموجب هذا الصابط إذا خالف المستثمر أو يخالف أو من المتوقع أن يخالف أحد اشتراطات الترخيص.

2.33 يجب أن يتضمن إنذار التنفيذ الإجباري ما يلي:

1.2.33 عرض رؤية المفتش المذكورة في الفقرة (1.33).

2.2.33 تحديد الأمور التي تشكل مخالفة أو قد تؤدي إلى المخالفة.

3.2.33 تحديد الخطوات التي يجب اتخاذها لمعالجة المخالفة أو لضمان عدم حدوثها والفترة الازمة لذلك.

3.33 تستهدف خطوات إنذار التنفيذ الإجباري:

1.3.33 توافق تشغيل مشروع الاستزراع المائي مع أي شرط من اشتراطات الترخيص أو مع هذه الضوابط.

2.3.33 معالجة الآثار الناجمة عن التلوث أو التلف الناتج عن المخالفة.

34 - معلومات الالتزام بإنذارات التنفيذ الإجباري

يجب على المستثمر الذي تم توجيهه إنذار التنفيذ الإجباري إليه إبلاغ المفتش فوراً عن مدى التزامه بتنفيذ متطلبات الإنذار وتفاصيل الخطوات التي اتبعها للالتزام بتلك المتطلبات.

35 - الالتزام بالإنذار

1.35 إذا لم يلتزم المستثمر بإنذار التنفيذ الإجباري، يجوز للمفتش الدخول إلى مرافق المشروع واتخاذ الخطوات التي تبدو له ضرورية إما لضمان الالتزام بكافة المتطلبات الواردة في الإنذار أو لمعالجة الآثار المترتبة على عدم تنفيذها.

2.35 للمفتش الذي يدخل إلى مرافق المشروع أن يصاحب معه أشخاص آخرين والمعدات ووسائل النقل التي يراها ضرورية لاستكمال أعمال التفتيش.

3.35 للمفتش اتخاذ أي إجراءات لمواجهة عدم التزام المستثمر بالإذنار ومتطلباته، كما يجوز للجهة المختصة استعادة كل تكاليف تنفيذ هذه الإجراءات كدين على المستثمر.

36 - المخالفات

1.36 يُعد المستثمر مُخالف بدون عذر مقبول، وتنبّت عليه المُخالفة في الأحوال التالية:

1.1.36 تشغيل المشروع بدون ترخيص وعدم الإبلاغ عن ذلك.

2.1.36 خرق اشتراطات التراخيص الإنسانية والتشغيلية.

3.1.36 عدم الالتزام بالاشتراطات أو التدابير الواردة في إنذار التنفيذ الإجباري الواقع عليه.

4.1.36 الإعتراض المقتصود على عمل المفتش أو أي شخص معتمد من قبل المفتش في ممارسة صلاحياته المخولة له بموجب هذه الضوابط.

5.1.36 تقديم أي معلومات أو تقارير كاذبة للجهة المختصة عن علم أو إهمال.

6.1.36 التقصير المتعمد في تقديم أي مواد معلوماتية.

37 - الجزاءات

1.37 يلتزم المستثمر الذي يرتكب مخالفة بموجب هذه الضوابط بدفع غرامة مالية وإذا تم ارتكاب أكثر من مخالفة، يتم دفع غرامة مالية لكل مخالفة كما يلي:

المخالفة	الانتهاك الأول	الانتهاك الثاني	الانتهاك الثالث
1 - التشغيل بدون ترخيص	10.000 ريال	20.000 ريال	30.000 ريال
2 - خرق اشتراطات الترخيص	10.000 ريال	20.000 ريال	30.000 ريال
3 - المخالفات الأخرى	5.000 ريال	10.000 ريال	20.000 ريال

2.37 للجهة المختصة الحق في إقرار ما تراه مناسباً من جزاءات أخرى على المشاريع المخالفة وفقاً لنوع المخالفة.

3.37 للجهة المختصة إيقاف أو إلغاء أو تعديل ترخيص المشروع إذا تأكد لها:

1.3.37 عدم التزام المستثمر باشتراطات الترخيص وهذه الضوابط.

2.3.37 إجراء ذلك من باب المصلحة العامة.

4.37 للجهة المختصة توثيق المخالفة وإنذار المستثمر بإيقاف أو إلغاء أو تعديل الترخيص ،

ويشتمل الإنذار على الآتي:

1.4.37 نوع وطبيعة المخالفة.

2.4.37 يجب أن تضع الجهة المختصة في الإعتبار قبل تنفيذ العقوبة أي

طعون تم عملها من قبل المستثمر .

